

## الدرس 21 / من باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر إلى باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلـا..

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى - 00:00:00  
بعض ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر. حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:00:20  
صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر. وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وابي هريرة وعقبة ابن عامر وانس. حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وعمرو بن يحيى وابن عمارة ابن ابي الحسن المازني المديني وهو ثقة روى عنه سفيان - 00:00:40

الثوري وشعبته ومالك بن انس. حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب. قال حدثنا يزيد بن زريع. قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي عبيد المولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم - 00:01:00

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين. اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيده للمسلمين. واما الاضحى فكلوا من لحم وسوقكم. هذا حديث صحيح. وابو عبيد المولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد. ويقال له مولى عبد الرحمن - 00:01:20

عن ابن ازهر ايضا وعبد الرحمن ابن ازهـر وابن عم عبد الرحمن ابن عوف. بـاب ما جاء في كراهة صوم ايام التشريق. حدثنا هنـاد قال حدثنا وكـيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله - 00:01:40

عليه وسلم يوم عـرفة ويـوم النـحر و ايـام التشـريق عـيـدـنا اـهـلـالـاسـلامـ وـهـيـ ايـامـ اـكـلـ وـشـرـبـ. وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـلـيـ وـسـعـدـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـجـابـرـ وـنـوـبـيـشـةـ وـبـشـرـ اـبـنـ سـحـيـمـ وـعـبـدـالـلـهـ اـبـنـ حـذـافـةـ وـانـسـ وـحـمـزـةـ اـبـنـ عـمـرـوـ اـلـاسـلـمـيـ وـكـعـبـ اـبـنـ - 00:02:00  
وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر. حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للممتنع. اذا لم يجد هي اذا لم اذا لم - 00:02:20

هـدـيـاـ وـلـمـ يـصـمـ فـيـ الـعـشـرـ اـنـ يـصـومـ ايـامـ التـشـريقـ وـبـهـ يـقـولـ مـالـكـ اـبـنـ اـنـسـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـاـهـلـالـعـرـاقـ يـقـولـونـ مـوـسـىـ اـبـنـ اـبـنـ رـبـاحـ وـاـهـلـ مـصـرـ يـقـولـونـ مـوـسـىـ اـبـنـ عـلـيـ وـسـمـعـتـ قـتـيـبـةـ يـقـولـ سـمـعـتـ الـلـيـثـ اـبـنـ سـعـدـ يـقـولـ قـالـ مـوـسـىـ اـبـنـ - 00:02:40  
لـاـ جـعـلـ اـحـدـاـ فـيـ حـلـ صـفـرـ اـسـمـاءـ اـبـيـ. بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ كـراـهـيـةـ الـحـجـامـةـ لـلـصـائـمـ. حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ رـافـعـ الـنـيـساـبـورـيـ مـحـمـودـ بـنـ غـيـلـانـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـوـسـىـ قـالـواـ حدـثـناـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ اـبـيـ كـثـيرـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ قـارـظـ عـنـ السـائـبـ اـبـنـ يـزـيدـ - 00:03:00

عـنـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ عـنـ خـدـيـجـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـمـ قـالـ اـفـطـرـ الـحـاجـمـ وـالـمـحـجـومـ. وـفـيـ الـبـابـ عـنـ سـعـدـ وـعـلـيـ وـشـدـادـ اـبـنـ اوـسـ وـثـوـبـانـ

واسامة ابن زيد وعائشة ومعقل ابن سنان. ويقال معقل ابن يسار. وابي هريرة وابن عباس وابي موسى وبلال. حديث رافع بن خديج -

00:03:20

حديث حسن صحيح وذكر عن احمد ابن حنبل انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن اوس لان يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي قلابة الحديثين جمیعا حديث - 00:03:40 ثوبان وحديث شداد ابن اوس. وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم. حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك. وسمعت اسحاق ابن منصور يقول قال - 00:04:00

عبدالرحمن بن مهدي من احتجمه من احتجم وهو وهو صائم فعليه القضاء. قال اسحاق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحاق وابن ابراهيم وخبرني الحسن ابن محمد الزعفراني قال قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروي عن - 00:04:20

صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب اليك وان احتجم صائم لم ارى ذلك ان يفطره. هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة ولم -

00:04:40

وبالحجامة للصائم بأساء واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم. باب ما جاء في الرخصة في ذلك ابن هلال البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال احتجم رسول الله صلى الله - 00:05:00

عليه وسلم وهو محرم صائم. هذا حديث حسن صحيح. هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث. وروى اسماعيل بن وهب عن ايوب عن عكرمة ولم يذكر فيه ابن عباس. حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى. قال حدثنا محمد ابن عبد الله الانصاري عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون ابن مهران - 00:05:20

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله ابن ادريس عن يزيد ابن ابي ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم - 00:05:40

فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم. وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث. ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري - 00:06:00

ومالك بن انس والشافعي باب ما جاء في كراهة الوصال في الصيام حدثنا نصر بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل وخالد بن الحارت عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل يا رسول الله -

00:06:20

قال اني لست كاحدكم ان ربي يطعني ويسقيني. وفي الباب عن علي وابي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وابي سعيد وبشير ابن خصاصية حديث انس حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الوصال كرهوا الوصال في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير - 00:06:40

انه كان يواصل الايام ولا يفطر. باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم. حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارت ابن هشام قال اخبرتني عائشة وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

وكان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغسل فيصوم. حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا اكثر يا اهل

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قول سفيان والشافعي واحمد واسحاق. وقد قال قوم من التابعين اذا -

00:07:20

اصبح جنبا يقضي ذلك اليوم والاول اصحاب. باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة. حدثنا ازهير بن مروان البصري. قال حدثنا محمد بن وان قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا - 00:07:40

دعى احدكم الى طعام فليجب. فان كان صائم فليصلبي. يعني الدعاء. نصر ابن علي قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم وهو صائم فليقل اني صائم وكلا الحديثين في هذا الباب عن ابي - 00:08:00

هريرة حسن صحيح. بعض ما جاء في كراهة صوم المرأة الا باذن زوجها. حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان ابن عبيدة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهدوا يوما من غير شهر رمضان - 00:08:20

الا باذنه. وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد. حديث ابي هريرة حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن ابي الزناد عن موسى ابن عن موسى ابن ابي عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان. حدثنا قتيبة قال حدثنا - 00:08:40

ابو عوانة عن اسماعيل السدي عن عبد الله البهبي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كنت اقضى ما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة - 00:09:00

نحو هذا باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده. حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا شريك عن حبيب ابن زيد عن ليلى عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا اكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة وروى شعبة هذا الحديث - 00:09:20  
عن حبيب ابن زيد عن ليلى عن جدتي ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن حبيب ابن زيد قال سمعت مولاة لها يقال لها ليلة تحدث عن جدتي ام عمارة تحدث عن جدتي ام - 00:09:40  
عمارة بنت كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي فقالت اني صائمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبع - 00:10:00

هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث شريك. حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر. قال حدثنا شعبة عن حبيب ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى عن جدتي ام عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه - 00:10:20  
حتى يفرغوا او يشبعوا. فام عمارة هي جدة حبيب ابن زيد الانصاري. بعض ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة علي ابن حجر قال اخبرنا علي ابن مثهر عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله - 00:10:40  
عليه وسلم ثم نظهر فنأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. هذا حديث حسن وقد روي عن عائشة ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة وعبيدة هو ابن معتب الضبي - 00:11:00

ويقى ابا عبد الكريم. باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم. حدثنا عبد الوهاب الوراق وابو عمار قال حدثنا يحيى بن سليم قال حدثني اسماعيل ابن كثير قال سمعت عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله - 00:11:20

اخبرني عن الوضوء قال اسبيغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم الصعود وقد كره اهل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلك يفطره وفي هذا الحديث ما يقوى قولهم - 00:11:40  
ما جاء في من نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم. حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري. حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري قال حدثنا ابي الكوفي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم. هذا حديث منكر لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة وقد روى موسى ابن داود عن أبي بكر المديني عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه من هذا -

00:12:20

وهذا حديث ضعيف ايضا ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المديني الذي روى عن جابر ابن عبد الله اسمه الفضل ابن المبشر وهو هو اوثق من هذا واقدم. باب ما جاء في الاعتكاف. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:12:40

ثم بعد قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى باب ما جاء في كراهة الصوم في كراهة الصوم يوم الفطر يوم النحر او كراهة صوم يوم النحر ويوم الفطر. ذكر هنا حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمرو ابن يحيى المازى عن أبيه عن أبي سعد الخدرى. قال -

00:13:00

تكلم عن صيامين يوم الاضحى ويوم الفطر. ثم ساق ايضا طريفي عبد الملك بن ابي الشوارب يزيد بن زريح حدث امر عن الزهرى عن ابي عبيد مولى عبد الله بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال -  
00:13:20 يقول ينهي عن صوم هذين اليومين اما يوم فطر فطركم من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم الحديث. ذكر هنا حدث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حدث ابي سعد الخدرى وفي الباب عن عائشة وعن ابن عمر وعن ابي هريرة وعن جمعنا الصحابة -  
00:13:40

في تحريم صيام يوم العيد وصيام يوم العيد محرم باتفاق اهل العلم ولا يجوز من يصومه لا تطوع ولا ندرا ولا قضاء بل لا يجب الوفاء بالنذر اذا نذر ان يصوم يوم العيد. وهذا محل اتفاق بين اهل العلم والمراد باليوم العيد هنا -  
00:14:00 مواعيد هو يوم الفطر ويوم الاضحى فهذان اليوم ان محرم صيامهما باتفاق اهل العلم. ومن قام شهر متابعين ودخل في ظل صيامه فانه يفطر وجوها ويقضى هذا اليوم. كذلك اه من كان عليه قضاء -  
00:14:20 بالفطر ولا يقضى هذا اليوم اتفاقا فيحرم على المسلم صيام ايام العيد يا يوم الفطر ولا يوم الاضحى وهذا اللي ذكره آه هو الذي دلت عليه النصوص هذا ذكرناه وان دلت عليه النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث سعيد الخزى هذا اخرجه البخاري -

00:14:40

ومسلم ايضا وكذلك ابن الخطاب اخرجه البخاري ومسلم. فالاحاديث ذكر احاديث صحيحة ولا مطعنة وقد جاء في حديث عائشة حدث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة احيل كلها تدل على تحريم صيام ايام العيد والاضحى. وايضا جاء في حديث عقبة ابن عامر -  
00:15:00

00:15:20

من حيث مبيشة عدة احاديث تدل على تحريم صيام ايام العيد. قوله باب ما جاء في كراهة صوم ايام التشريق. ايام التشريق سميت بذلك لأن الناس كانوا اذا ضحوا وذبحوا هديهم عرظوا لحومهم الى الشمس فشرقوها في الشمس حتى تبiss وحثى -  
00:15:20

طوال السنة فسميت ايام التشريق لذلك انهم يشرقون لحومهم وظحائهم الى جهة الشمس كي تنشفها وكي آه يلبسها فياكله بعد ذلك وتسمى ايضا بأيام مني لأن الناس يمكثون فيها في مني هذه أيام هي أيام التشريق وصيام -  
00:15:40 ايام التشريق جاءت احاديث تدل على المنع من صيامها. من ذلك حديث نبيشة الهزلي عند مسلم. ان رسمناها عن صيام ايام التشريق ان كان يأمر الرجل في نادي انها ايام اكل وشرب وينهى عن صيامها صلى الله عليه وسلم وجاء عن عبدالله بن عمرو وجاء ايضا من حديث عبدالله بن -  
00:16:00

عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام ايام التشريق واحسن ما في الباب حديث عقبة بن عامر وحديث مبيشة رضي الله عن ابي الهدرى رضي الله تعالى عنه وايضا عائشة وجاء ايضا من حديث ابن عمر الذي يعنيها هنا ان صيام ايام التشريق -

00:16:20

لا يجوز عند اكثرا اهل العلم. وقد ذهب الى ذلك عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وجاء عن الزبير ابن وع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم رخصوا في صيام ايام التشريق. وجاء عن مالك ايضا الترخيص في ذلك وعن اوزاعي الترخيص في صيام -

00:16:40

لكن الصحيح نقول ان صيام ايام التشريق لا يجوز. لا يجوز صيام ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم. انها ايام اكل وشرب ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل. وقد جاء عبدالله بن عمرو انه رأى اباه انه اتى اباه وهو يفطر يوم احد ايام التشريق قال اني صائم. قال -

00:17:00

لهذا هذه الأيام التي نهاها لنا سبعة صيامها. هذه الأيام التي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها وجاء في مراضيل ابن يسار. ان صناع عن صيام ايام التشريق ايضا -

00:17:20

اذا نقول القول الصحيح ان ايام التشريق لا يجوز صيامها على الصحيح. وان ايام اكل وشرب. هذا من جهة الدليل. كذلك ما جاء عن ابن وعائشة انهم رخصوا لمن لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق. لمن لم يصم ايام الاولى ثانية في اول الحج. فانه مرخص له ان -

00:17:30

تصوم اياما تشوّق كرخصتهم للممتنع الذي لم يجد ان يصوم ايام التشريق. دليل على ان غيره لا يصومها. بمعنى غيره لا يصب الصحيح من اقوال اهل العلم وهو مذهب احمد والشافعي وقول ابي حنيفة وقول علي ابي طالب رضي الله تعالى قبل ذلك قول عامة السلف انه لا يجوز ان يصوم -

00:17:50

ايام التشريق. ذكر هنا حديث عباد حديث هناد بن السري قال حدثه وكيع عن موسى بن علي بن رياح عن ابي العقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدهنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب. هذا الحديث ظاهر اسناده الصحة واسناده -

00:18:10

صحيح فمداره على وکیع ووکیع من الحفاظ ورواه عن موسى بن علي بن رياح المصري وابوه ایضا وهو ثقة وكذلك والده ثقة الا لان في الحديث اشكال وجه الاشكال في انه قال ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدهنا اهل الاسلام وهي -

00:18:30

اكل وشرب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على صيام يوم عرفة وجابح نبيش الهزل وعائشة انه خص ايام العيد بايام التشريق فقط اختلف في هذا الحديث ما معنی وصفه اقرب الاقوال في هذا الحديث مع صحة اسناده ان هذا للحاج ان هذا -

00:18:50

حديث للحاج فالحاج هو الذي يكون عرف في حقه يوم عيد لاجتماع الناس فيه بالعبادة والدعاء والذكر لله عز وجل فيكون في حقهم يوم عيد وما كان عيدها لهم فلا يصومونه فيحمل الكراhn على صيام يوم عرفة لمن كان في عرفة وقد جاء في ذلك حديث ضعيف عند الترمذی -

00:19:10

انس ابها عن صيام يوم عرفة في عرفة فيحمل النهي على الحاج. اما غير الحاج فانه يشرع له صيامه لحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبار ان من صام عرفة فانه يكفر السنطين الماضية والباقية. فالاذن القول الصحيح ان -

00:19:30

في الصحيح ويحمل فقط على الحاج. فالحاج وقوفه بعرفة عيد. فلا يصوم هذا اليوم ولا لا يكون صائما فيه كما النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا فيه ان ايام التشريق اكل وشرب وذكر الله عز وجل. قال هنا والعمل على هذا عند -

00:19:50

اهل العلم يكررون صيام يوم التشريق الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم وغير مرخص وممتنع اذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر ان يصوم هذا هو قول ابن عمر وقول عائشة رضي الله تعالى عنها -

00:20:10

وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق انه يصوم ايام التشريق اذا لم يجد الهدي وكان ممتنعا خلافا للحناف فان انهم يمنعون من الصيام مطلقا لكن الصحيح نقول تصام ايام التشريق فقط لمن لم يجد الهدي ولم يصم اول ايام العشر -

00:20:20

ولم يصوموا ولا ايام الحج فانه يصوم ايام التشريق وهذا حكم خاص بهذا الذي ترك الصيام ابتداء في اول العشر فانه يصومها في ايام

فيكون رخصة له. قال وذلك باب ما جاء في كراهة الحجامة للصائم. اه هذا الحال باب يتعلق بحكم الحجابة للصلوة - 00:20:40 طيب وقد وردت في الحجابة الصعب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية شداد ابن اوس ومن ناحية ثوبان ومن ناحية اخرى انه قال من افطر انه قال افطر - 00:21:00

الحاجم والمحجوم وهذه الاحاديث صحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ايضا انه احتجم وهو صائم وجاء عن اصحابه بأنه سيمرخص في الحجامة للصائم وانما كره لهم لاجل الابقاء عليهم. وجاء ابن ابي ليلة عن اصحابه وسلم كانوا يكرهون الحجابة من الصائم. لكن ليس فيها انها كانت - 00:21:10

على الصحيح. والقول الصحيح في مسألة الحجامة وخروج الدم ليس مفطرا بذاته وانما هو وسيلة وسبب للافطار فمن احتجم احتاج الى ان يأكل او يشرب لان خروج الدم منه قد يترتب عليه اغماء له او ضعفا له - 00:21:30 فيحتاج الى يأكل ويشرب فإذا كان كذلك فإننا نقول لا يجوز لمن علم من حاله انه اذا احتج في النهار انه سيترتب عليه فطره نقول يحرم وعليه الحجابة في هذه الحالة. اما من علم من حاله القوة او كانت حجامته يسيرة في موضع واحد وخروج الدم لا يترتب عليه آ - 00:21:50

اغمى ولا حاجة الى الطعام فان الصحيح ان الحجامة لا كراهة فيها ولا حرج وانها لا تفطر الصلاة كما قال ابو هريرة انما الفطر مما قال لا اما خرج والدم في حكم الداخل. اذا نقول الصحيح ان الحجامة ليس مفطرا بذاتها وانما هي سبب وسيلة - 00:22:10

الفطر لانها قد تضعف المحتاج الى الأكل والشرب. اما من علم من حاله لا يضعف وان حاله من القوة ما يمنعه من الضعف فنقول لا بأس له ان ولو كان في اثناء نهار رمضان لكن الافضل والاكمel للمسلم ان يؤخر حجامته الى الليل. وحديث افطر الحاج المحجوب - 00:22:30

كل احاديث منسوبة على الصحيح نسخها فعله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وقد جاء في سعد الخدرى ثلاث لا يفطرن الصائم وذكر من الا النحة دي الا ان اسناده ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. ذكر هنا حديث رابع ابن قال حد محمد ابن رافع النيسابوري - 00:22:50

ومحمود بن غيلان ويحيى بن موسى قال حدثنا قالوا حدث عبد الرزاق عن معمرا عن يحيى ابن ابي كثير عن ابراهيم ابن عبد الله ابن يزيد عن ابن يقال افطر الحاجب والمحجوم هذا اسناده صحيح اسناده صحيح وهو حديث صحيح وقد جاء ايضا من طريق شداد ابن اوس وجاء ايضا من طريق ثوبان رضي الله تعالى عنه فالحديث - 00:23:10

صحيح ولكننا كما ذكرنا انه احد انه حديث منسوخ انه منسوخ وناسخه حديث ابن عباس اللي في البخاري ابن عباس قال له وهو صائم انه احتجم وهو صائم فاحاديث الحجامة نسخت بحديث ابن عباس الذي فيه - 00:23:30 قال لو احتاج وهو صائم صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا التفصيل يزول الاشكال باذن الله. قال هنا وذكر عن علي ابن عبد الله المدين انه قال اصح ثوبان عن ابي قلاب الحديثين جميعا حيث هنا قد يكون الحديث فيه علة بحيث هذا فيه - 00:23:50

وعلته ان لا يحبن ابن كثير روي عنه هذا الحديث من طريق ابي قلابة عن ابن عن جدال ابن اوس. ورويضا من طريقه عن آبي قلابة عن باسماء عن ثوبان فكان ابن المدين يعل هذا الحديث بالخطأ وان المحفوظ ابن كثير رواية رواية شداد ورواية ثوبان - 00:24:10 رواية رابع ان فيها علة وهي الخطأ. ومع من رویت عن احمد ابن كثیر فيها کلام لاهل العلم في رواية معمرا عن ابن کثیر. فيها خط يخطئ رحمة تعالى - 00:24:30

وفي رواية يحيى ابن کثیر فعلى هذا قد يقال بعلته ان معمرا اخطأ في هذا الحديث وان المحفوظ ما روی عن احد الكثیر عن شداد ابن اوس وعن ثوبان رضي الله تعالى عنهم وهذا الذي اشار اليه ابن المدينه رحمة الله تعالى قال - 00:24:40 عليه القضاء قلنا الصحيح لا يلزمها قضاء واما تضييف الشافعي له فهذا ليس ب الصحيح بل حديث صحيح. وقد صح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثوبان ابن اوس. الا ان الحديثين ما منسوخين - 00:25:00

ب الحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال بعد ذلك باب ما جاءت الرخصة في ذلك حدثنا بشي ابن هلال البصري قال حدثنا عبد الوالى بن سعيد قال حدثنا ايوب - 00:25:20

عن عكر معن ابن عباس قال وهو محرم صائم. هذا الحديث آحاديث رواه البخاري في صحيحه. وهو حديث وقد اعله بعضهم بل ان عكرمة اه لم يحفظ هذا الحديث. لكن نقول حديث الصحيح انه محفوظ وقد حفظه ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:25:30

والاختلاف في هذا الحديث ان ابن اسماعيل ابن علية رواه مرسلا وان ايضا عبد الوارث رواه متصل وان عبد وانه هيب الوالد روایاه متصل واسماعيل رواه مرسلا. والمحفوظ روایة الراوي وهذا الذي مال اليه البخاري - 00:25:50

وصح هذا الحديث لاجله فصحوة وعبد الوارث وجعل ان الحبي متصل عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس. وقد جاء لهذا الحديث من ما يقويه حي يزيد النبي زيادة عن حديث يزيد النبي زيادة عن عن نقسم ابن عباس كما عند الترمذى وجاءنا من طريق ميمون المهران عن ابن عباس وهي احاديث وان كان - 00:26:10

الا ما تقوى حديث ابن عباس الذي هو حديث ايوب عن عكرمة ابن عباس فالحديث صحيح وال الصحيح ان الحجاب لا يفطر الصائم وقد جاء ذلك عن اصحابه وسلم انهم كانوا يرخصون في الحجامة للصائم. ايضا ذكره الترمذى طريقين من اخرين قال -

00:26:30

موسى محمد المسمى العنزي قال عندنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيبنا الشهيد مهران ابن عباس متحجم وهو صائم. هذا حديث اسناده جيد. فحببيب رواع ابن عباس وهذا متابع قوي لحديث عكرمة فيقول الحديث محفوظ من طريق مهران عن ابن عباس ومن - 00:26:50

الطريق ايضا ايوب عن عكرمة ابن عباس. واما الطريق الثاني ساقه الترمذى ايضا. حديث قال حد عبدالله بن ادريس الاوسي عن يزيد ابن ابي زياد عن مقتل ابن عباس قال له ستحتاج فيما فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم. هذا الحديث فيه علة وعلته ان يزيد بن زياد ضعيف. يزيد ابن ابي زياد هذا ضعيف - 00:27:10

لكن يغنى عنه الذي قبله واحتجام وسلم وهو محرم صائم هذا لا شك انه في سفره والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر وكان ايضا يفطر وقد جاء ذلك في صحيح مسلم انه قال وليس علينا صائم الا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ثبت في صام في السفر فعل - 00:27:30

صام واحتجم ليبين الجواز صلى الله عليه وسلم. وابن عباس رضي الله تعالى عنه لم يكن الا في حجة الوداع الا الا في حجة الوداع او او في عام الفتح او في عام الفتح والا هو صغير وما يدل على ان ابن عباس ناسخ ان حدث رافع وحديث شد - 00:28:00

وحي الثوبان كلها كانت السنة في السنة السابعة وذلك لما سلم رجل يحتجي يحجب جعفر ابن ابي طالب قال اما هذان فقد افطرا وجعفر ابن ابي طالب قتل رضي الله تعالى عنه عام العام السابع في غزوة مؤتة رضي الله تعالى عنه. قوله مع ذلك - 00:28:20

باب ما جاء في كراهيۃ الوصال في الصيام. الوصال له احوال. الوصال الاصل فيه الكراهة. والاصل فيه ما زاد على السحر انه على المنع الاصل فيه المنع اذا زاد على السحر. اما ما كان السحر فال الصحيح انه جائز. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن -

00:28:40

وصال وقالوا يا اخي انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعنني ربي ويسقطيني. فالنزول نهى اصحاب عن وصال وامرهم عدم الوصال صلى الله عليه وسلم فلما الحوا عليه بذلك وصال بهم يوما ويومين وثلاثة حتى رأوا الهلال وقال لو تأخر الهلال - 00:29:00

تواصلت بكم حتى يدعى المتنطعون تتطعون تعمقهم كره فعلهم وكره سؤالهم صلى الله عليه وسلم. وقد جاء صحيح البخاري عن سعيد الخندي انه قال من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا الحديث يدل على ان الوصال الجائز -

00:29:20

ما كان الى السحر والافضل والاكمel للصائم ان يفطر مع غروب الشمس وافضل من الوصال لكن لو اراد ان يواصل السحر نقول لا حرج في فلابد ان يأكل اكلة الساحر حتى يفارق صيام اهل الكتاب ولا يمسك حتى يواصل - 00:29:40 ويومين وثلاثة فان هذا خلاف السنة وهذا مكروب وقيل بعدم الجواز لكان قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال لقوله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال - 00:30:00

اذا نقول الوصال يجوز الى السحر والافضل والا يواصل. وقد كان بعض الصحابة كابن الزبير يواصل خمسة عشر يوم رمضان - يواصل الخمسة عشر يوم من رمضان والسبعة ايام رضي الله تعالى عنه. ذكر هنا حديث قال حد انس ابن علي الجهمي حدنا بشر - 00:30:10

يفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال لا تواصلوا قال فانك تواصل قال اني لست كاحدكم ان ربى ويسقيني. المراد بالطعام والاسقاء هنا هو اطعام الروح واسقاء روحى. لا انه لم يأكل ويشرب حقيقة. وانما اطعامه هنا وسقياه هنا - 00:30:30

من الله عز وجل لروحه فهو يتغذى بها عن ويتسلى بها عن الطعام والشراب بخلاف غيره فانه لا يستطيع ان يثبت ويقوى حاله الا بالطعام كان غذاءه الذي يقويه على العبادة هو الغذاء الروحي والغذاء الرباني من رب العالمين سبحانه وتعالى. قال باب ما جاء في الجنب - 00:30:50

الفجر وهو يربى الصوم. هذه مسألة اخرى وهي مسألة اذا ادرك الجنب اه الفجر الصادق ولم يغتسل. فما حكم صيامه؟ نقول باتفاق اهل العلم الاختلاف وكان من الصحابة من يخالف مسك ابي هريرة والفضل ابن عباس الى ان من اصبح جنبا ان وهو صائم - 00:31:10

اصبح جنبا وعليه القضاء لكن هذا القول هو قول قول منسوخ وقد اتفق اهل العلم بعد ذلك على ان الجنب اذا اصبح وهو لم يغتسل فان صيامه صحيح. وان الامر السابق قد نسخ ولم يبقى له ولم يبقى له حكم. ذكر هنا حديث - 00:31:30  
قال اخبرتني عائشة ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنبا من اهله ثم يغتسل فيصوم. وهنا نقول ان شرط الاغتسال من الحديث الاكبر سواء الحائض والنفاس او الجنب ليس شرطا للصيام ليس شرطا للصيام بل يجوز - 00:31:50  
ان يبتدأ الصيام وينوي الصيام مع دخول الفجر الصادق ولو كان على حد اكبر لو كان جنبا لو كانت المرأة حائض او نفاس نقول يجوز لها يعقد نية الصيام وان يمسكوا على الاكل والشرب وان اخروا الفسل الى الى بعد طلوع الفجر الصادق بل الى الى ان يصلوا فلا حرج - 00:32:10

في ذلك وصيامهم صحيح. وبالاجماع ايضا ان من احتل في نهار رمضان ان صيامه صحيح ان صيامه صحيح ولا شيء عليه اذا خرج المني دون قصد ودون آآ سبب يفعله المسلم فان صيامه صحيح بالاتفاق وانما الخلاف اذا اخرجه قصدا - 00:32:30  
او اخرجه باستمناء وما شابه ذلك فال الصحيح انه يقضى ذلك اليوم مع الامساك. قال هنا والعمل هذا عند اهل العلم وغير الله وقوس والشاب واحمد اسحاق قال وقد قال آآ قبض التابعين اذا اصبح جنبا يقضى ذاك اليوم هل جعل ابي هريرة؟ وجعل فضل ابن عباس وتابع بعض - 00:32:50

لكن عقد اتفاق الائمة الاربعة على ان الجنب اذا اصبح جنبا ثم امسك ان صيامه صحيح ولا يلزمته شيء. باب ما جاء في اجابة الصائم الدعوة. قال رحمة الله تعالى حدثنا مذهب مروان البصري قال حدثنا محمد بن سوأ قال ابن ابي عروبة عن ابي هريرة انه سمع قال - 00:33:10

اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني يدعوا. هذا الحديث البخاري ومسلم. كذلك حديث ابن عباس الحديث عائشة اللي ان سبق قبل قليل وفي الصحيحين حديث مسلم وعائشة وهو في الصحيحين ايضا. في مسألة من اصبح جنبا ثم امسك. قال حديث ابي هريرة هذا هو ايضا - 00:33:30

الصحيحين وفيه ان المسلم اذا دعي وهو صائم فالسنة اذا كانت دعوة ولهم دعوة عرس ان يحضر ويجب عليه الحضور ولا يلزمته

الاكل. فإذا حضر وحضر الوليمة ودعى الطعام فليقل اني صائم. فليقل اني صائم وليصل - 00:33:50

اي يدعوه يدعوه لمن اه دعاه لهذه الوليمة بالتوقيق والبركة. وقد ذهب بعض اهل بعضهم الى انه يصلی ركعتين لكن لا اصل له. وال الصحيح ان قوله فليصل اي فليدعوه. المراد بالصلة هنا هو الدعاء ان يدعوا لاهل العزيمة او لاهل الوليمة. بالتوقيق والسداد. حتى -

00:34:10

لو كانت الولي الدعوة ليست دعوة ولی وعرس لانه يستحب اتيانها. فإذا حضر وهو صائم فانه يدعوا لاهلها بالتوقيق ويدعوه لهم ويذبح لهم ويثنى عليهم على دعوتهم له. والحديث الصحيح قال هنا حدثنا - 00:34:30

سفيان بن عيينة عن ابي هريرة اعرج ابي هريرة قال اذا دعي احدهم وهو صائم فليقل اني صائم. وهذا دليل انه يقولها يقول النبي سواء كان صيام قضاء او صيام نفل او صيام فرض فانه يقول اني صائم. وليتكلم بذلك ولا حرج عليه. فان - 00:34:50

ان خشع نفسه الرياء او خاف على نفسه انه يرائي بهذا القول فان هنا دفع مفسدة الرياء اولى من تحقيق هذه السنة فيقولها في نفسه او اعتذر على الاخوة يقول لا استطيع ان اكل انا في حمية فيعتذر بعدر حتى لا يفسد صيامه بالرياء. قال هنا - 00:35:10

باب ما جاء في كراهيه صوم المرأة الا باذن زوجها. الصحيح ان المرأة اذا كان زوجها حاضر لا يجوز لها ان تصوم الا باذنه الا صيام الفرض اذا كان قضاء وضاق وقته. اذا كان قضى وضاق وقته - 00:35:30

فانها تصوم ولا يلزمها استئذنه. اما اذا كان الوقت واسع فانها لا فانها لا تصوم الا اذا استأذنت فان اذن لها ابتداء وصارت لم يجب عليها ان تقطع صومها بل يحرم ان كان قضاء او واجبا ان تقطع - 00:35:50

صومها فادن لها ان تصوم وان تدخل في الصيام ثم قال اطلقوا لا طاعة له هنا لانه الذي اذن في اول النهار اما اذا كان قضاء وادنه في اوله - 00:36:10

فانه يجب عليها ان تكمل صومها. اذا هذا معنى الحديث ان المرأة لا تصوم الا باذن زوجها لانه قد يحتاج الى مجتمعها الى اتيانها فيمنعه صيامها من ذلك. فادن هو فقد اسقط حقه. ذكر هنا حديث قتيبة ونصر بن علي قال احد سفيان عن - 00:36:20

انا بالزنا على اعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه. هنا قيد بامرین الاول ان يكون شاهدا ان يكون الزوج ان يكون الزوج حاضر. الشرط الثاني ان يكون غير رمضان -

00:36:40

فأفاد فأفاد الحديث ان المرأة الزوجة اذا كان غائبا جاز للمرأة ان تصوم بلا اذنه وافاد ايضا انه اذا كان الصوم صوم رمضان فانها تصوم ولو نهاها عن ذلك لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. الحالة الثالثة ان - 00:37:00

القضاء ويضيق عليها وقت القضاء فهنا تصوم ولا تستأذنه ايضا اذا ضاق الوقت ولا ضاق الوقت تصوم ولا شيء عليها في ذلك يعني مثلا غدر بعد غد رمضان بعد خمسة ايام رمضان وعليه خمسة ايام. نقول يلزمها ان تصوم خمسة ايام هذه ولو ولو - 00:37:20  
لم يأذن ولو لم يأذن لكنها تستأذن من باب تطهير خاطري فان امتنع فلا طاعة له لانه هنا نقول يلزمك القضاء قبل حلول رمضان على الصحيح من اقوال العلم. قال باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان نقف على هذا الباب والله اعلم. نعم - 00:37:40